اقامة الحدود في دار الحرب

قال ابو حنيفة رحمه الله اذا غزا الجند ارض الحرب وعليهم
امير فانه لا يقيم الحدود في عسكره الا ان يكون امام مصر او الشام
او العراق او ما اشبهه فيقيم الحدود في عسكره وقال الاوزاعي
من غزا على جيش وان لم يكن امير مصر من الامصار اقام الحدود في
عسكره غير القطع حتى يقفل من الدرب فاذا قفل قطع وقال ابو يوسف
ولم يقم الحدود غير القطع وما للقطع من بين الحدود وقد اخرج من الدرب
وقد انقطعت ولايته عنهم لانه ليس بامير مصر ولا مدينة انما كان
امير الجند في غزوهم فلما خرجوا الى دار الاسلام انقطعت العصمة عنهم

اخبرنا بعض اشياخنا عن مكحول عن زيد بن ثابت انه قال
لا تقام الحدود في دار الحرب مخافة ان يلحق اهلها بالعدو والحدود
في هذا كله سواء حدثنا بعض اشياخنا عن ثور بن يزيد
عن حكيم بن عمير ان عمر كتب الى عمير بن سعد الانصاري والى عماله
ان لا تقيموا حدا على احد من المسلمين في ارض الحرب حتى يخرجوا الى ارض
المصالحة وكيف يقيم امير سرية حدا وليس هو بقاض ولا امير
يجوز حكمه او رايت القواد الذين على الخيول وامراء الاجناد
يقيمون الحدود في دار الاسلام او يجوز لهم حكم او قضاء وكذلك
هم اذا دخلوا دار الحرب

قال الشافعي رحمه الله
يقيم امير الجيش الحدود حيث كان من الارض اذا ولي ذلك فان
لم يول فعلى الشهود الذين يشهدون على الحد ان ياتوا بالمشهود عليه
الى الامام والى ذلك ببلاد الحرب او ببلاد الاسلام ولا فرق بين
دار الحرب ولا دار الاسلام فيما اوجب الله على خلقه من الحدود
لان الله عز وجل يقول والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما

والزانية

٢٤

والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وسن
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الزاني الثيب الرجم وحد الله
القاذف ثمانين جلدة لم يستثن من كان في بلاد الاسلام ولا بلاد
الكفر ولم يضع عن اهله شيئا من فرائضه ولم يبح لهم شيئا مما
حرم عليهم ببلاد الكفر وما هو الا ما قلنا وهو موافق للتنزيل
والسنة وهو مما يعقله المسلمون ويجتمعون عليه ان الحلال في دار
الاسلام حلال في بلاد الكفر والحرام في بلاد الاسلام حرام في بلاد
الكفر فمن اصاب حراما فقد حده الله على ما شاء منه ولا يضع عنه
بلاد الكفر شيئا او ان يقول قائل ان الحدود بالامصار والى عمال
الامصار فمن اصاب حدا ببادية من بلاد الاسلام فالحد ساقط عنه
وهذا مما لم اعلم مسلما يقوله ومن اصاب حدا في المصر ولا والي للمصر يوم
يصيب الحد كان للوالي الذي يلي بعد ما اصاب ان يقيم الحد فكذلك
عامل الجيش ان ولي الحد اقامه وان لم يول الحد فاول من يليه يقيمه عليه
وكذلك هو في الحكم والقطع ببلاد الحرب وغير القطع سواء فاما قوله
يلحق بالمشركين فان لحق بهم فهو اشقى له ومن ترك الحد خوف ان يلحق المحدود
ببلاد المشركين تركه في سواحل المسلمين ومسالحهم التي تتصل ببلاد الحرب
مثل طرسوس والحرب وما اشبههما وما روى عن عمر بن الخطاب
مستنكر غير ثابت وهو يعيب ان يحتج بحديث غير ثابت ويقول
حدثنا شيخ ومن هذا الشيخ يقول مكحول عن زيد بن ثابت
ومكحول لم يلق زيد بن ثابت

ما عجز الجيش عن حمله من الغنائم

قال ابو حنيفة رحمه الله اذا اصاب المسلمون غنائم من متاع

Copyright © King Saud University